الضرب ويكون ذلك عاقلة قيل هذا مبني على ان الرجم في يوم والجلد في يوم ثانيه السنة فاما
لو كان في يوم واحد فيجب دخال من الضرب في الجلد قبل الرجم لئلا يبطل الاول ان يكون ذلك في فور

باب حد الشرب

اعلم انه لا خلاف في تحريم الخمر قال في الانتصار ومن استحل
شربها كفر قيل اما كان من عصير العنب بين كونه مستحله وفسوق شاربه وما كان من
تفسيقها فسق شاربه ومستحله وما كان من غير ذلك من حب او غيره لم يفسق شاربه ولا يكفر
مستحله ولكن يحد قال مولانا عليه وفيه نظر لان الحد ثماله الفسق وكذلك من نعت منه شبهة
عدلين او اقراره مرتين انه شرب مسكر كرهيه من الحنبلي بلزم في المقدر قال عليه
ومن ثم قلنا وكذلك التقدير لكون حد الشارب وقال الا انما يثبت
عليه الحد الا بشروط الاول ان يكون مختارا الثاني ان يكون غير مضطر لشربها
لعطش ونحوه والشرط الثالث ان لا يشربها وهو مكره قالت فان ادعا ما يوجب الحد عنه
كان يدعي انه او حرا الخمر في حلقه او اكره على شربها سمع ذلك منه ودرا عنه الحد كما نقول
قال مولانا عليه وظاهره يقتضي انه يقبل قوله من غير بينة وقد صرح بذلك في الزيادات وذكر
في شرح الابانة انه لا يسمع الا ببينة والسكر لو جحده الحد وان قل اما الخمر فلا خلاف فيه
واما المسكر من غيره فهو مساو في ان قليله مثل كثيره كالخمر وقال ح لا يجب الحد فيه الا اذا
بلغ حد الاسكار ويقام الحد بعد الصحو من السكر قال في الكافي ولا خلاف في ذلك
الا ان بالامام صلاحا في حده وهو سكران كان له ذلك وانما لم يحد في حال السكر لوجوه
الاول انه يكون كالمجنون الثاني انه لا ينا الثالث انه لا يؤمن ان يكون للتشهي
فان لم ينتظر الصحو من السكر فحل الحد مثله اي قبل الصحو لم يعد بعد الصحو
لكون القصد في تذكرته وقيل يعاد ولحد ادى الضرب في حال السكر ويكون الحد
دم على الشم والقي فاذا شهد رجلان على شمه ريح الخمر الحرمة من فيه
انه تقيأها كفت هذه الشهادة في لزوم الحد عندنا وهو قول ك وقال ح واصحابه وش
لا حد بالشهادة على الشم والقي ولو شهد كل فرد على فرد صحت هذه الشهادة ايضا عندنا
فاذا شهد رجل على احد انه شرب الخمر من فيه وشهد اخر انه تقيأها كفت
الشهادة في لزوم الحد وكذا لو شهد احدهما انه شربها والاخر تقيأها لزمه فقال
وش لا تقبل الشهادة على هذه الصفة فصل هذه المسئلة فيها نظر وهي خلاف اصولهم
في غيرها وهو ان الشاهدين اذا اختلفا في الفعل لم تصح شهادتهما وذكر في شرح
الابانة انه حد الشهادة غير مقبوله لان كل منهما شهد به الا واحد

باب حد السارق الاضافية

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما واما السنة فلانه صلعم قطع يد من سرق المجن واما الاجماع فلا خلاف

على سبيل الجملة **فصل** انما يقطع بالسرقة من جمع شروطا الاول ان يكون قد ثبت
عليه اما بشهادة عدلين او اقراره مرتين انه سرق فلو شهد رجل وامراتان لم يثبت
الحد وكذا الفرعين واخره لم يلزمه الحد **الشرط الثاني** ان يكون السارق يوم السرقة
مكلفا فلو كان صبيا او مجنونا لم يلزمه القطع وان لزم الغرم ويلزم المكلف ولو عبدا او امة
او حرا وقال ح لا يقطع الا عبد **الشرط الثالث** ان يكون السارق مختارا فلو كان مكرها فلا
قطع عليه **الشرط الرابع** ان يكون المسروق عشرة دراهم فضة خالصة فلو كان
دون ذلك لم يجب القطع ولم يشترط الهادي عليه كونها مضروبة وقال م بالله بل تكون
مضروبة وما قيمته ذلك وقال احمد بن عيسى وش انه يقطع بربع دينار وقال ك ربع دينار في الذهب
وثلاثة دراهم في الفضة وقال النخعي خمسة دراهم وعن الحسن البصري وداود والبتي انه يقطع في القليل
والكثير ووزن الدرهم الذي قدر به نصاب السرقة ثماني واربعون شعيرة وسواء كان المسروق
عشرة دراهم خالصة او ما يساويها من العروض **الشرط الخامس** ان يكون هذا المسروق
مما هو خالص لغيره اي ليس للسارق فيه ملك ولا حق بل المستحق له غيره اما يستحق رقبته اي
يملك المسروق عليه رقبته او لا يملك رقبته بل يستحق منفعته اي يستحق منفعته فقط بان تكون
وقفا عليه او وصية فانه يقطع بسرقتها قال عليه هذا قياس المذهب وان لم اقف فيه على نص
وقال ح لا قطع على من سرق المصحف **الشرط السادس** ان يكون ما يكون له ملك في المال
اي المسروق عليه فلو سرق المسلم خمرا وخنزيرا على مسلم فلا قطع وكذا لو سرق عليه كلبا او
شيئا من الامور النجسة التي له فيها حق واما لو سرق على الذمي خمرا او خنزيرا وهو في بلد لهم
سكناه فقال الهادي عليه يقطع وقال القسم وح واص لا قطع في الخمر وحكاه في شرح الابانة عن
زيد بن علي ون ومحمد بن يحيى وفي الخمر وابن غانم بالله فان كانوا في بلد ليس لهم سكناه فلا قطع
اتفاقا وقد تقدم في العصر ذكر المواضع التي لهم سكناها ولو كان السارق لنصاب السرقة
جماعة قطعوا جميعا هذا مذهبنا وك وقالع واحمد وش وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي
انه لا قطع عليهم حتى يكون حصة كل واحد نصابا وهكذا عن م بالله وهكذا الخلاف اذا
سرق جماعة من مكان واحد شيئا مشتركا وكذا لو كان ذلك المسروق لجماعة حتى
لا يكون حصة كل واحد نصابا اذا سرقه من مكان واحد لزمه القطع او كان ملكا
لذمي فان المسلم يقطع اذا سرق على الذمي كما يقطع اذا سرق على المسلم او كان المال الماخوذ
ملكا لغريمه اي لغريم السارق في دين فانه يقطع قوله لتعذرها اي اذا كان المسروق
على الغريم لتعذره المعسر وهذا قول الهادي ون وقال ح ان كان الماخوذ على الغريم من جنس
الدين لم يقطع والا قطع وعند ش لا يقطع ولو من غير جنسه وقال م بالله على قولهم كقول ح وقول
ش بالله كقول ش وحمل قول الهادي عليه على ان الغريم غير متمرد اذا الخلاف سببه قال مولانا عليه
وهو قوي قال واما اذا كان الغريم متمردا فلا قرب الاتفاق على قطعه اذا اخذ السيل له
والشرط السابع ان يكون السارق اخرجه اي اخرج النصاب المسروق من حرز وكان ذلك

Copyright © King Saud University